

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠

بشان تعيين الموظفين الأجانب الذين كانوا يعملون بشركة
ايسترن تليفون وماركوني راديو التليفونية (سابقا) في هيئة
المواصلات السلكية واللاسلكية على الاعتماد المخصص لهم
بميزانية هذه الهيئة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الموسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب
والتوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة
عمامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن وضع موظفي
ومستخدمي وعمال إدارة المواصلات الخارجية (شركة ايسترن تليفون
وماركوني راديو التليفونية سابقا) بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية
في درجات الكادر العام المنشأة في ميزانية الهيئة عام ١٩٥٩/١٩٥٨ ؛

وعلى ميزانية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية
١٩٥٩/١٩٥٨ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام الموسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦
المشار إليه يجوز لوزير المواصلات خلال خمسة عشر يوما أن يعين
الموظفين الأجانب الذين كانوا يعملون بشركة ايسترن تليفون وماركوني
راديو التليفونية (سابقا) بمقدار خمسة سنوات أو لحين بلوغهم سن
الستين أيهما أقرب ودون كشف طبي أو أى إجراء آخر . وأن يحدد
الوظائف التي يشغلونها وذلك خصما على الاعتماد المخصص لهم بميزانية هيئة
المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩

مادة ٢ - يمنع كل من الموظفين الذين يعينون طبقا للمادة السابقة
مرتبا ثابتا شاملا يعادل المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه في الشركة
المذكورة في ١٩٥٨/٦/٣٠ مضافا إليه ما كان يتقاضاه من رواتب
إضافية ثابتة ، وفقا لأحكام القرار الجمهوري رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٥٨
المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في الإقليم الجنوبي اعتبارا من ١/٧/١٩٥٨ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن استثناء هيئة الإذاعة من أحكام القانون رقم ٤٣٠
لسنة ١٩٥٥

بإسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة
السينمائية ولوحات القانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنولوجات
والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم الإذاعة
بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تستثنى هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة من تطبيق
أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وتباشر الهيئة شؤون
الرقابة على موادها الإذاعية المختلفة دون التقيد بأحكامه وذلك وفقا
لما يقرره مجلس إدارتها من قواعد لتنظيم هذه الرقابة .

مادة ٢ - يعمل بالقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ عند مباشرة
أى نشاط يتعلق بالصفقات الخاضعة لأحكامه عن غير طريق هيئة
الإذاعة

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
في الإقليم المصرى ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر